والتقارن لعموم الاية ولما افاده الحديث التاسع وهو قوله وعن عائشة وابن عمر
قالا لم يرخص بصيغة المجهول في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه
البخاري فانه افاد ان صوم ايام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدي سوا كان
متمتعا او قارنا او محصرا لاطلاق الحديث بناء على ان فاعل يرخص هو رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وانه مرفوع وفي ذلك اقوال ثلاثة ثالثها انه ان اضاف ذلك الى عهده صلعم
كان حجة والا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي الا انها باسناد
ضعيف ولفظها رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق الا انه خص المتمتع فلا يكون حجة لاهل هذا القول وقد روي عن فعل عائشة
وابي بكر وفتيا لعلي عليه السلام وذهب جماعة الى ان النهي للتنزيه وانه يجوز صومها
لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل ۞ الحديث العاشر وعن ابي هريرة رضي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة
الا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور
اخر وردت بها احاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب
في اول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم
العلماء عليه وحكموا بانه موضوع ودل على تحريم التنفل بصومها يعني صوم يومها منفردا قال
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال ابو جعفر الطبري
يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله او بعده
وذهب الجمهور الى ان النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة
اخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله صلعم قرينة على ان النهي ليس للتحريم واجيب عنه بانه يحتمل
انه كان يصوم يوما قبله او بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلف في وجه حكمة تحريم صومه
على اقوال اظهرها انه يوم عيد كما روي من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم واخرج
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وهذا ايضا من ادلة تحريم صومه
ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فانه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله او يوم بعده
كما افاده ۞ الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده متفق عليه فانه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو افرده بالصوم وجب

فطره

فطره كما يفيده ما اخرجه احمد والبخاري وابو داود من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا
قالت لا قال فافطري والاصل في الامر الوجوب ۞ الحديث الثاني عشر وعنه اي ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة
واستنكره احمد وصححه ابن حبان وغيره وانما استنكره احمد لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن
قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب انه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهي
عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا ان يوافق صوما معتادا كما تقدم في
اول كتاب الصيام واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريمه لهذا النهي وقيل
انه يكره الا قبل رمضان بيوم او يومين فانه يحرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان الحديث مؤول
لمن يضعفه الصوم وكانهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان برمضان
ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما ۞ الحديث الثالث عشر وعن الصماء
بصاد المهملة بنت بسر بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء
وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة ميم هي اخت عبد الله بن بسر روى عنها اخوها
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة قشر عنب بكسر المهملة وفتح النون فموحدة
الفاكهة المعروفة والمراد قشره او عود شجر فليمضغها اي يطعمها للفطر بها رواه الخمسة
ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود وهو منسوخ اما الاضطراب
فلانه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر اخته وليست
العلة هذه قادحة فانه صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عن الصماء عن عائشة قال النسائي
هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته
بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاول وتبع في ذلك الدارقطني لكن
هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبي بقلة الضبط
الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس
الامر هنا كذا بل اختلف فيه على الراوي ايضا عن عبد الله بن بسر واما انكار مالك له فانه قال ابو
داود عن مالك انه قال ان هذا كذب واما قول ابي داود انه منسوخ فلعله اراد ان ناسخه ۞
الحديث الرابع عشر وهو قوله وعن ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه فالنهي عن صومه كان اول الامر
حيث كان صلعم يحب موافقة اهل الكتاب ثم كان اخر امره صلعم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه
وقيل بل النهي كان عن افراده بالصوم الا اذا صام ما قبله او ما بعده واخرج الترمذي من حديث

اخرجه ابو داود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1